

بحار الأنوار

[326] 21 - ومنه: عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن علي ابن محمد، عن أحمد بن محمد الليثي، عن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (1). بيان: يدل الخبران على استحباب البرد الأحمر، وقال في الذكرى: يستحب التكفين في القطن الأبيض إلا الحبرة 22 - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف ابن حماد، عن أبي الحسن العبدى، عن الاعمش، عن عباية بن ربعي وعبد الله ابن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي لعلي عليهما السلام خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما، ومر النساء فليحسن غسلها، وسيأتي تمامها في باب الصلاة على الميت (2). 23 - العلل: عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن جده، عن بكر بن عبد الوهاب، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه، ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها (3). 24 - ومنه: عن الحسن بن محمد، عن جده يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنها فيه (4).

الرجال: قد روى الكافي الخبر ونسخه مختلف في الحسن والحسين. وليس التحريف منحصرا به فسهل بن زاذويه في سنده محرف سهل بن زياد، بشهادة رواية الكافي له (أقول: راجع ج 3 ص 159 من الكافي) (1) رجال الكشي ص 38، الرقم: 5. (2) أمالي الصدوق ص 189 في حديث. (3) علل الشرايع ج 2 ص 154. (4) علل الشرايع ج 2 ص 155.
